

فَصْلٌ [بَيَانُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَأَهْلِهَا]

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى الْفُورِ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَيُخْرِجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا، وَشُرْطُ لَهُ نِيَّةٌ.

وَحَرَمَ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ، إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرٍ؛ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ، وَفِطْرَتَهُ وَفِطْرَةَ لَزِمَتِهِ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ. وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ.

وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ؛ وَهُمْ الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ.

وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ، وَالْأَفْضَلُ تَعْمِيمُهُمْ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ.

وَتُسَنُّ إِلَى مَنْ لَا تَلْزِمُهُ مَوْؤَنَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ.

وَلَا تُدْفَعُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِهِمْ، وَلَا لِأَصْلِهِ، وَفَرَعٍ، وَعَبْدٍ، وَكَافِرٍ، فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَنَّهُ أَهْلًا فَلَمْ يَكُنْ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ لَمْ تُجْزِئْهُ؛ إِلَّا لِغَنِيِّ ظَنُّهُ فَقِيرًا. وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَفِي رَمَضَانَ وَزَمَنٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ وَوَقْتٍ حَاجَةٍ أَفْضَلُ.



الرج



يبين المؤلف في هذا الفصل أحكام إخراج زكاة المال، وأصناف المستحقين للزكاة، ومن لا يجوز دفع الزكاة له، وأحكام صدقة التطوع.

قوله: (وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى الْفُورِ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَيُخْرِجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا).

الزكاة واجبة
على الفور

من حال الحول على ماله أو بدا صلاح ثمره، فقد وجبت عليه الزكاة فوراً، ولا يجوز له تأخيرها إلا بعذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ولأن الصحيح في الأمر أنه على الفور^(١).

(١) اختلف أهل العلم هل الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور أم لا؟ والصحيح أنه يقتضي الفور =

ويجوز لمن يخاف ضرراً أن يؤخرها، كأن يخشى أن يرجع عليه ساعي الزكاة فيأخذها منه وقد أخرجها، أو يخشى أنه إن أخرج الزكاة لحقه ضرر بماله أو نفسه، كأن يعلم اللصوص بأنه ذو مال فيسطون عليه، ومن الحالات التي يجوز فيها تأخير الزكاة أن يكون ماله في بلد آخر فيؤخرها إلى أن يصل إلى ماله. ولأن الزكاة حق واجب في المال فإنها تجب في مال الصغير والمجنون، ولأنهما غير مكلفين فإن إخراجها واجب على وليهما؛ لأنه حق في مالهما وهما تحت ولايته فوجب أن يؤديه، كالدين في مالهما.

قوله: (وَشَرَطَ لَهُ نِيَّةً).

حكم النية عند
إخراج الزكاة

نية الزكاة شرط فيها، فلو أخرج مالاً ولم ينو أنه زكاة، لم تسقط عنه حتى وإن نواه بعد إخراجها؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، لأن المال المخرج قد يخرج به صاحبه بنية الصدقة، أو الهدية، وقد يكون ثمن مبيع، أو رد بدل قرض، وهكذا، ولا سبيل إلى تحديد المراد به إلا بالنية التي هي شرط في العبادات كلها.

ومن الفروع لهذه المسألة: لو أخرج الزكاة عن غيره من دون أن يوكله، لم تجزئ عنه، بخلاف الدين، فلو أدى عنه دينه أجزأ؛ لأنه حق آدمي، أما الزكاة فهي عبادة لله.

= للأدلة التالية:

قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ و﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وجه الدلالة: أن في هاتين الآيتين أمر بالمسارعة إلى المغفرة - والأمر للوجوب - والتي تحصل بامتثال الأمر واجتناب النواهي، والمسارعة تقتضي الفورية.

أن النبي ﷺ لما قال لأصحابه يوم الحديبية: «قوموا فأنحروا ثم احلقوا» ولم يسارعوا بالفعل غضب منهم، ولو لم يكن الأمر للفور لم يغضب من تأخر استجابتهم.

أن عدم الحكم بفورية الأمر يلزم منه أن لا يكون إلى وقت محدد، وبذلك لا يكون واجباً؛ إذ يملك تأخيره دائماً مما يؤدي إلى عدم فعله.

(١) سبق تخريجه في ص (٤٠).

قوله: (وَحَرَّمَ نَقْلَهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرِ، إِنْ وَجِدَ أَهْلَهَا، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرٍ: أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ، وَفِطْرَتَهُ وَفِطْرَةَ لَزِمَتْهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ).

يستحب أن يخرج زكاة المال في البلد الذي هو فيه، ويجوز نقلها دون مسافة القصر، ويحرم إلى مسافة تبعد عن مكان المال مسافة قصر، إلا أن يكون في بلد أو مكان لا مستحق لها فيه: فيفرقها في أقرب البلاد إليه، لقول النبي ﷺ: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»^(١)، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ ذكر أن المال يرد في فقراء القوم الذين أخرجوا زكاتهم، ومن الحكمة في ذلك أن الفقير تتشوف نفسه إلى الزكاة إذا رأى المال الذي تجب فيه، وفي نقلها عن البلد كسر لقلبه إن علم بذلك، ومن الحكمة كذلك أن في توزيع زكاة كل مال في البلد الذي هو فيه حسن توزيع للزكاة بحسب توزيع الأموال^(٢). أما زكاة الفطر فتخرج في البلد الذي فيه المزكي؛ لأنها زكاة متعلقة بالبدن، ويخرج زكاة من يمونه في البلد الذي هو فيه؛ لأنها طهارة له كما سبق.

قوله: (وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوَائِنِ فَقَطْ).

يجوز تعجيل زكاة المال الذي بلغ النصاب؛ لحديث علي ﷺ: «أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له»^(٣). والأفضل ترك التعجيل؛ لأن أهل العلم قد اختلفوا في صحته فترك التعجيل فيه الخروج من الخلاف. لكن إن كان ثمة حاجة عامة أو خاصة فالأفضل التعجيل.

(١) سبق تخريجه في ص (٩٥).

(٢) الرواية الأخرى في المذهب جواز إخراج الزكاة إلى بلد آخر لحاجة أو مصلحة، لأنه لا يوجد دليل على المنع، وفسروا حديث: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»، أي تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقراء المسلمين، واختاره ابن تيمية ووافقه العثيمين. [الإنصاف ٣/ ٢٠١، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣/ ٦١٧، الشرح الممتع ٦/ ٢١٠].

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وقال الألباني:

ولا يعجلها أكثر من ستين؛ لأنه الوارد فيقتصر عليه، لما روي «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة ستين»^(١).

الأصناف
المستحقة
للزكاة

قوله: (وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ؛ وَهُمْ الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ).

لا تعطى الزكاة لغير الأصناف الثمانية؛ لأن الله حصرهم بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

والأصناف هم:

١. الفقراء: وهم الذين لا يجدون شيئاً من كفايتهم أو يجدون أقل من نصفها من حاجاتهم كالطعام والشراب والكساء والسكن والعلاج، إلى غيرها من حاجاتهم؛ التي لم يرد الشرع بتحديد لها وإنما ترك تحديدها لكل زمان بحسبه.

٢. المساكين: وهم من يجدون نصف الكفاية أو أكثرها دون تمامها، مثاله: رجل يحتاج في السنة للنفقة على نفسه وأهله (٠,٠٠٠ و ٢٠ ريال)، ويدخل عليه سنوياً (١٥,٠٠٠ ريال)، فحاجته (٥,٠٠٠ ريال) فيعطى إياها ليلبغ كفايته.

٣. العاملون على الزكاة: وهم الذين يقومون بجمع الزكاة وحفظها وتوزيعها على مستحقيها.

٤. المؤلفة قلوبهم: جمع مؤلف، وهو السيد المطاع في عشيرته؛ ممن يرجى إسلامه أو كف شره عن المسلمين من الكفار، أو يرجى بعطيته زيادة إيمانه أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، أو دفع عن المسلمين.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٩٨٥)، البزار (٩٤٥)، البيهقي في الكبرى (٧٦١٧)، وقال الألباني: حسن (الإرواء ٨٥٧).

٥. في الرقاب: وهو المكاتب المسلم الذي لا يجد وفاء المبلغ الذي يؤديه إلى سيده ليعتقه، ويدخل فيه كذلك فك أسر الأسير المسلم.

٦. الغارمون: وهم ضربان:

○ الغارم لإصلاح ذات البين: وهو من تحمل مالا ليصلح بين طائفتين من الناس، بأن يكون بين طائفتين من الناس فتنة وعداوة وقتال فيحتاج للإصلاح بينهما إلى بذل المال، فيجوز أن يتحملها على أن يأخذها من الزكاة ولو كان غنياً.

○ الغارم لنفسه: وهو من استدان لحاجة نفسه أو ولده المباحة، فلو استدان لمحرّم لم يجز له الأخذ من الزكاة.

٧. في سبيل الله: بأن يعطى من يريد الجهاد تطوعاً قدر ما يكفيه لذلك^(١)(٢).

٨. ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع في سفره فيعطى قدر ما يبلغه لقصده ويرجع به إلى بلده.

قوله: (وَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ، وَالْأَفْضَلُ تَعْمِيمُهُمْ، وَالنَّسَبُ بَيْنَهُمْ. وَتُسَنُّ إِلَى مَنْ لَا تَلَزَمُهُ مَوْؤَنَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ).

يجوز للمزكي أن يعطي زكاته كلها لصنف واحد من الأصناف الثمانية مادام مستحقاً ولا يلزمه أن يعمم جميع الأصناف؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»^(٣)، ووجه الدلالة: أن النبي ذكر صنفاً واحداً وأخبر أنه به يتم لهم هذا الركن.

حكم إخراج
الزكاة لصنف
واحد

(١) الرواية الأخرى في المذهب أن مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يدخل فيه الغازي وتجهيزاته من آلات وغيرها، لأنه لا دليل على اقتصارها على الغازي المتطوع فقط، وهو اختيار ابن باز والعثيمين.

[الإنصاف ٣/ ٢٣٥، اختيارات ابن باز ٢/ ٨٧٠، الشرح الممتع ٦/ ٢٤٢].

(٢) ذهب ابن باز إلى أنه يدخل في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الإنفاق على الدعوة إلى الله، لأنها تدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. [اختيارات ابن باز ٢/ ٨٧٠].

(٣) سبق تخريجه في ص (٩٥).

ويستحب أن يستوعب الأصناف الثمانية، والتسوية بينهم في العطاء؛ لأن في ذلك تحقيقاً لواجب على الوجه الوارد في الآية، وفيه خروج من الخلاف، لأن من أهل العلم من يرى وجوب تعميم الأصناف الثمانية في الزكاة^(١).
ويسن أن يؤدي الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم مثل أخيه وعمه وخاله؛ لأنه بذلك يؤدي الزكاة ويصل قريبه بها، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ»^(٢)، ومن شرط ذلك ألا تلزمه مؤنتهم كزوجه وأبنائه فلا يجزئ إن دفع الزكاة لهم؛ لأنه بذلك يسقط واجباً على نفسه بالزكاة، ويستثنى من ذلك إذا دفع لهم الزكاة لا على وجه الحاجة بالفقر ونحوه، كأن يكونوا غارمين؛ لأنه لا يلزمه سداد ما عليهم من دين.

من لا يجوز
دفع الزكاة
إليهم

قوله: (وَلَا تُدْفَعُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِهِمْ، وَلَا لِأَصْلِهِ، وَفِرْعَ، وَعَبْدٍ، وَكَافِرٍ).

لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم، وهم: سلالته، وهم ستة: آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل أبي لهب، وآل حارث بن عبد المطلب، إلا إذا كانوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات البين، ولا يجوز لهم أخذها إكراماً لهم؛ لأن الزكاة تطهير للمزكي فهي من أوساخ الناس، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»^{(٣)(٤)}.

(١) ذهب ابن تيمية ووافقه العثيمين إلى أن تقسيمها على الأصناف الثمانية ليس واجباً ولا مستحباً، وإنما مرجع ذلك إلى المصلحة والحاجة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فذكر من بين الأصناف صنفاً واحداً وهم الفقراء. [مجموع الفتاوى ٢٥٧/١٩، الشرح الممتع ٢٤٨/٦ - ٢٤٩].

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣٣٨)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٤) الرواية الأخرى في المذهب أنه إن لم يدفع الخمس لبني هاشم أو لم يكن هناك خمس جاز لهم أن يأخذوا الزكاة، لأنهم كانوا يأخذونه مقابل الزكاة، ولأنهم محتاجون لذلك وهي اختيار ابن تيمية ووافقه العثيمين. [الإنصاف ٢٥٥/٣، اختيارات شيخ الإسلام الفقيه ٦٥٣/٣، الشرح الممتع ٢٥٤/٦].

وموالي بني هاشم مثلهم في هذا؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني، فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله. فأتاه فسأله، فقال: «مولي القوم من أنفسهم، وأنا لا تحل لنا الصدقة»^(١).

ولا يجوز دفع الزكاة إلى أصله وهم الآباء والأمهات وإن علوا، ولا يجوز دفعها للفرع، وهم الأبناء والبنات وإن نزلوا؛ لثلاث نفع من زكاته^(٢). ولا يجوز دفعها للعبد الفقير؛ لأنه لا يملك المال فيصير لسيده الغني، ولأن نفقته على مالكة.

ولا يجوز دفعها للكافر إلا المؤلفة قلوبهم منهم؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»^(٣)، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أشار إلى أن الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين وتدفع إلى فقرائهم.

قوله: (فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَنَّهُ أَهْلًا فَلَمْ يَكُنْ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ لَمْ تُجْزَئْهُ؛ إِلَّا لِغَنِيِّ ظَنَّهُ فَقِيرًا).

الحكم لو دفع
الزكاة لمن
ظنها من أهلها
فبان عكسه

إن دفع الزكاة لمن يظنه من أهلها، لم تجزئه؛ لأن العبرة بما في حقيقة الأمر، ولأن التحقق من استحقاقه لا يخفى غالباً، إلا إن كان غنياً فظنه فقيراً؛ لأن المال مما يقدر على إخفائه فيصعب التحقق منه، ولما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة... فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني. فأني فقيل له:

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٨٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٢٦١٢)، والترمذي (٦٥٧)، وهذا لفظ أبي داود، وقال الألباني: صحيح.

(٢) الرواية الأخرى في المذهب أنه يجوز أن يدفع الزكاة للأصل والفرع، ما لم يدفع بها المزكي واجباً عليه كالنفقة، لأنه لا دليل على عدم الجواز، واختارها ابن تيمية ووافقه العثيمين. [الإنصاف ٢/٣، ٢٥٤، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣/٦٤٧، الشرح الممتع ٦/٢٥٩].

(٣) سبق تخريجه في ص (٩٥).

أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله^(١). ووجه الدلالة: أن النبي أخبر أن صدقته على الغني مقبولة، ويقاس عليها الزكاة^(٢). وإن ظنه غير مستحق للزكاة فأعطاه لم يجزئه؛ لأنه نوى إخراجها إلى غير مستحق في ظنه.

أحكام صدقة
التطوع

قوله: (وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَفِي رَمَضَانَ وَزَمَنٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ وَوَقْتٍ حَاجَةٍ أَفْضَلُ).

صدقة التطوع مستحبة إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَهُوَ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١١].

وقوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنِيحًا سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٣).
وقوله: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يصعد إلى الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل»^(٤).

وقد يحتف بالصدقة من الأحوال ما يزيد في فضلها ومن ذلك:

(١) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

(٢) الرواية الأخرى في المذهب أنه إن دفعها إلى من يظن أنه من أهلها بعد التحري ثم بان له أنه غير أهل فإنها تجزئه، حتى في غير مسألة الغنى، بل على العموم، لأنه اتقى الله ما استطاع، وهي اختيار العثيمين. [الإنصاف ٣/ ٣٦٣، الشرح الممتع ٦/ ٢٦٥].

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤).

١. فضل الزمان، بأن يخرجها في رمضان أو عشر ذي الحجة، ففي الحديث: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الرياح المرسله»^(١).

وفي فضله في عشر ذي الحجة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام»^(٢).

٢. فضل المكان، بأن يخرجها في مكة أو المدينة؛ لأن هذه أماكن تضاعف فيها الحسنات.

٣. أوقات الحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ﴾ [البقره: ١٧٤].

٤. إخفاء الصدقة؛ لحديث أبي هريرة السابق في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله؛ ولأن ذلك مما يعين على إخلاص النية.

٥. الصدقة على ذي الرحم؛ لقول النبي ﷺ: «إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة»^(٣).

ويستحب أن تكون الصدقة بالفاضل عن كفايته، وكفاية من تلزمه مؤنته، فإن تصدق بما يضيع حقوقهم، أثم؛ لقول النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٤)، وفي رواية: «أن يحبس عمن يملك قوته»^(٥)، ولأنه بذلك يفرط بالواجب لتحصيل المستحب، وذلك غير سائغ في الشريعة، كمن يقوم الليل وهو يعلم أنه بذلك يفوت صلاة الفجر.

(١) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣١٧).

(٤) أخرجه أحمد (٦٤٩٥)، وأبو داود (١٦٩٢)، وقال الألباني: حسن.

(٥) أخرجه مسلم (٩٩٦).

